

مرسوم بتطبيق المادتين 2-544 و7-544 من
القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

مرسوم رقم 2.20.950 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يونيو 2021) بتطبيق المادتين 2-544 و7-544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 2-544 و7-544 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 2-544 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، يحدد عقد التوطين وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

المادة 2

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 7-544 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، يحدد مضمون التصريح وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

المادة 3

يقصد بالإدارة المختصة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7-544 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 29 ذو الحجة 1442 (9 أغسطس 2021)، ص 5994.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الملحق رقم 1: نموذج عقد التوطين

بين المتعاقدين:

"المُوَطَّن لديه"،

في حالة الشخص الذاتي

السيد (ة) المزداد (ة) بتاريخ الحامل (ة) لبطاقة
التعريف الوطنية رقم القاطن (ة) ب رقم التعريف الموحد
للمقاولات أو رقم الضريبة المهنية إن وجد.

في حالة الشخص الاعتباري

إسم المقولة/الشركة رقم التعريف الموحد للمقاولات أو رقم الضريبة
المهنية المقيدة بالسجل التجاري رقم التابع
لمحكمة مقرها الاجتماعي

ممثلة من طرف السيد(ة) المزداد (ة) بتاريخ
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم القاطن (ة) ب
بصفته
و"المُوَطَّن"،

في حالة الشخص الذاتي

السيد (ة) المزداد (ة) بتاريخ الحامل (ة) لبطاقة
التعريف الوطنية رقم القاطن (ة) ب رقم التعريف الموحد
للمقاولات أو رقم الضريبة المهنية، إن وجد.

في حالة الشخص الاعتباري

إسم المقولة/الشركة رقم التعريف الموحد للمقاولات
المقيدة بالسجل التجاري رقم التابع لمحكمة
مقرها الاجتماعي ممثلة من طرف السيد(ة)
المزداد (ة) بتاريخ الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم
القاطن (ة) ب بصفته

تم الاتفاق على ما يلي:**المادة 1: الموضوع**

يهدف هذا العقد إلى توطين مقر الشخص الموطن (الإسم الاجتماعي) المقيد بالسجل التجاري رقم التابع لمحكمة أو الحامل لرقم التعريف الموحد للمقاولات تطبيقا لمقتضيات المادة 544-2 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 2: الخدمات

يلتزم الموطن لديه بتمكين الشخص الموطن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من الاستفادة من الخدمات التالية:

- استعمال عنوان الموطن لديه كعنوان للمقر الاجتماعي للشخص الموطن؛
- وضع رهن إشارته محلا أو محلات مجهزة بوسائل الإتصال مخصصة للمكاتب؛
- محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والإطلاع عليها مع الالتزام بتحسينها؛
- استلام وتخزين وإعادة إرسال البريد اليومي.

وغيرها من الخدمات التي يتم الاتفاق عليها مع تحديدها بدقة.

المادة 3: الالتزامات:**1- التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري الموطن لديه:**

طوال مدة العقد، يجب على الموطن لديه التقيد بالالتزامات التالية:

- مسك ملف عن كل شخص موطن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق تثبت عناوين وأرقام هواتف وبطاقات هوية مسيرتها وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني. كما يحتوي كذلك، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات الموطنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسبية في حال عدم حفظها لدى الموطن لديه؛
- التأكد من أن الموطن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص الموطنين خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة؛

- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛
- تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتصال بالشخص الموطن؛
- السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالموطن؛
- إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص الموطنين، بتعذر تسليمها إليهم؛
- تحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف الموطن طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4-544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

2-التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري الموطن:

يجب على الشخص الموطن، طيلة مدة العقد، التقيد بالالتزامات التالية:

- الاستعمال الفعلي والحصري للمحلات كمقر للمقولة أو للشركة أو إذا كان المقر بالخارج كوكالة أو فرع أو تمثيلية أو أي مؤسسة تابعة لها كيفما كانت طبيعتها؛
- التصريح لدى الموطن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته ورضه، وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتفرون على تفويض من الموطن للتعاقد باسمه مع الموطن لديه، وتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك؛
- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛
- الإشارة إلى صفته كموطن لدى الموطن لديه في جميع فاتوراته ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار؛
- منح وكالة يقبلها الموطن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛
- تسليم الموطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته؛
- إخبار الموطن لديه، داخل أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التغيير بكل تغيير في مكان أو أماكن تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير؛
- إخبار الموطن لديه بأي نزاع محتمل أو قضية تكون المقولة الموطنة طرفا فيها بشأن نشاطها التجاري.

3- ملف التوطين:

يودع الشخص المُوطن لدى المُوطن لديه ملف التوطين، والذي يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من وثيقة هوية الممثل القانوني للمقولة المُوطنة؛
- نسخة من وثيقة تثبت موطن الممثل القانوني للمقولة المُوطنة؛
- كشف الحساب البنكي أو الشيك؛
- رقم هاتف الممثل القانوني للمقولة المُوطنة؛
- عنوان إعادة إرسال البريد؛
- نسخة من النظام الأساسي.

يلتزم الشخص الموطن بإشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بكل تغيير يمس أحد وثائق الملف داخل أجل 15 يوما من علمه بهذا التغيير وكذا بمكان تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير.

المادة 4: المدة

يبرم عقد التوطين لمدة قابلة للتجديد ابتداء من (تاريخ).

عند انتهاء مدة عقد التوطين أو فسخه المبكر، يلتزم الموطن لديه والموطن، طبقا لمقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 3 أعلاه، بإخبار كاتب ضبط المحكمة المختصة (تلك التي تعتمد عليها المقولة المُوطنة) ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين داخل أجل شهر من توقف العقد.

المادة 5: الإيجار

يبرم عقد التوطين مقابل إيجار شهري قدره، مؤدى (تحديد كفيات الدفع) يشمل الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: اختصاص المحاكم

يعرض كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد على المحكمة المختصة لمقر المُوطن لديه.

المادة 7: اختيار الموطن

يحدد الأطراف عناوين مقراتهم (عنوان المُوطن لديه وعنوان المقولة المُوطنة).

حرر ب بتاريخ (العدد)

الشخص الموطن (التوقيع)	الشخص الموطن لديه (التوقيع)

adala justice.gov.ma

الملحق رقم 2: نموذج مضمون التصريح

بالنسبة للشخص الذاتي:

1. فيما يخص بيانات المقابلة:

- التسمية:
- النشاط:
- العنوان:
- رقم القيد في السجل التجاري أو في السجل الوطني للمقاول الذاتي (مرفقا بمستخرج السجل الوطني للمقاول الذاتي إذا كان مقاولا ذاتيا)، إذا كانت المقابلة قائمة، قبل الشروع في مزاولة نشاط التوطين وتمارس نشاطها في

2. فيما يخص بيانات المصرح:

- الإسم الشخصي والعائلي:
- تاريخ ومكان الازدياد:
- الأب:
- الأم:
- العنوان الشخصي:
- الصفة والمهنة:

إرفاق كل الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمصرح؛
 - نسخة من الوثيقة المثبتة لعنوان الممثل القانوني للمقابلة الموطنة؛
 - كشف الحساب أو الشيك؛
 - رقم الهاتف؛
 - عنوان إعادة إرسال البريد؛
 - نسخة من النظام الأساسي.
- يتعين كذلك إرفاق التصريح:
- بكل الوثائق المثبتة لملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص الموطن أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية.
 - بكل الوثائق المثبتة لتوفر هذه المحلات على تجهيزات وسائل الاتصال، وعلى قاعة لعقد الاجتماعات المنتظمة للأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير المقابلة، وكذا محلات معدة لمسك وحفظ والاطلاع على السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تاريخ وتوقيع المصرح:

أ- بالنسبة للشخص الاعتباري:

1. فيما يخص بيانات الشركة:

- التسمية أو الغرض الاجتماعي للمقولة:
- الشكل القانوني:
- النشاط المزاوول:
- المقر الاجتماعي:
- عنوان الوكالات أو الفروع أو التمثيليات التابعة لها (عند الاقتضاء):
- رقم القيد في السجل التجاري إذا كانت الشركة قائمة، قبل الشروع في مزاولة نشاط التوطين وتمارس نشاطها في.....

2. فيما يخص بيانات المصرح:

- الإسم الشخصي والعائلي:
- تاريخ ومكان الازدياد:
- الأب:
- الأم:
- العنوان الشخصي:
- الصفة والمهنة:

فيما يتعلق بالمساهمين أو الشركاء الحاملين ل 25 % من الأصوات أو الحصص أو حق التصويت، على الأقل (إرفاق نسخة من بطاقة تعريف الممثلين القانونيين للشركة أو المذكورين في النظام الأساسي أو المسيرين أو المساهمين أو الشركاء وكذا وثيقة تمكن من معرفة الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص).

يتعين كذلك إرفاق التصريح:

- بكل الوثائق المثبتة لملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص الموطن أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية.
- بكل الوثائق المثبتة لتوفر هذه المحلات على تجهيزات وسائل الاتصال، وعلى قاعة لعقد الاجتماعات المنتظمة للأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير المقولة، وكذا محلات معدة لمسك وحفظ والاطلاع على السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تاريخ وتوقيع المصرح: